

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص

بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص

لمقدمى التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط

التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص

لمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦)

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "١") :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر

والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر

الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتوفيق
أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ،
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات
الجديّة التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح